بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٦٣/اتحادية/٢٠٢٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٤/١٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: عدي عواد كاظم الحسين/ وكيله المحامي عبد الكاظم كريم جليل.

المدعى عليهما: ١. رئيس جمهورية العراق/ إضافة لوظيفته – وكيله العام غازي إبراهيم الجنابي.

٢. رئيس مجلس محافظة البصرة/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني خالد هتلر غضبان.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن رئيس الجمهورية أصدر المرسوم الجمهوري رقم (٤) بتاريخ ١٣/ شباط/٢٠٢٤ استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور، والبند (أولاً) من المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، المتضمن تعيين (أسعد عبد الأمير عبد الغفار العيداني) بمنصب محافظ البصرة معتمداً في إصداره على ما عرضه مجلس محافظة البصرة، ولصدور المرسوم الجمهوري المذكور آنفاً خلافاً لقواعد الدستور والمواد القانونية ذات العلاقة وعدم الالتفات للمخالفات القانونية التي سبقت جلسة الاجتماع الأولى لمجلس محافظة البصرة وما رافقها من انتخاب المحافظ، والتي كان يستوجب معها رفض إصدار المرسوم الجمهوري المطعون بصحته، حيث إن الجلسة الأولى لمجلس محافظة البصرة انعقدت مع وجود مخالفات قانونية واضحة لما يجب اتباعه عند توجيه الدعوة للاجتماع حيث وجّه محافظ البصرة تبليغاً إلى أعضاء المجلس بالحضور في يوم الثلاثاء المصادف ٢٠٢٤/١/٣٠ الساعة الثالثة عصراً في مبنى حكومة البصرة لعقد الجلسة الأولى بموجب الكتاب الصادر عن مكتب المحافظ بالعدد (م م/أ/٧٥٩) في ٢٠٢٤/١/٢٨، إلا أن الجلسة لم تعقد ولم يحضر أي من الأعضاء، وعليه أصدر محافظ البصرة كتاب في اليوم التالي بالعدد (م م/أ/٨٦٩) في ٢٠٢٤/١/٣١ معلناً تأجيل الجلسة إلى يوم ٢٠٢٤/٢/٣ بحجة (طلب أعضاء مجلس محافظة البصرة تأجيل موعد انعقاد الجلسة الأولى لهذا اليوم) ويعد هذا التأجيل باطلاً ومخالفاً للقانون وتجاوزاً للصلاحيات وتلاعباً واضحاً في مخرجات ما جرى في جلسة ٢٠٢٤/١/٣٠، حيث إنه إذا لم يحضر للاجتماع المحدد أي من أعضاء المجلس الفائزين في اليوم والساعة والمكان المحدد له، فكان الأولى بالمحافظ وعند عدم تحقق النصاب القانوني للاجتماع أن يقرر إلغاء الجلسة عملاً بأحكام المادة (٢٠) من النظام الداخلي لمجلس محافظة البصرة وتنظيم محضر بذلك في نفس الجلسة إذ لا يصح مطلقاً تنظيم محضر بالجلسات بعد الجلسة، في حين أن المحافظ أصدر الكتاب (م م/ أ/٨٦٩) في اليوم الثاني أي بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣١ مقرراً تأجيل الموعد إلى ٢٠٢٤/٢/٣، وإن الركون إلى تأجيل موعد الجلسة بالصيغة المذكورة غير الصحيحة والتعكز بوجود طلبات تأجيل لا يُقَوِّم البطلان الذي أصاب الإجراءات الخاصة بالجلسة، وكان الأولى إلغاء الجلسة وليس تأجيلها بحجج تثير الاستغراب، ورغم ذلك لم تنعقد جلسة يوم ٢٠٢٤/٢/٣، ولم يحضر أي من أعضاء المجلس، ولم ينظم أي محضر بذلك (مما يجعل انعقاد الجلسة الأولى يدخل في فراغ قانوني) ولم يتبع

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

مجلس محافظة البصرة الإجراءات القانونية الصحيحة عند تحديد موعد لانعقاد الجلسة ليوم ٢٠٢٤/٢/٥، فالملاحظ أن المادة (٥/سادساً) من النظام الداخلي لمجلس محافظة البصرة تستوجب أن يكون أعضاء المجلس على علم بالجلسة وموضوعاتها قبل (٤٨) ساعة على الأقل، وأن يتم الدعوة إليها بشكل قانوني من قِبَل رئيس السن، وذلك بتحديد ساعة انعقادها ومكانها وتاريخها، ولكن الذي جرى يختلف عن ذلك، حيث أرسلت رسالة بوساطة مسؤول الإدارة للمحافظة من خلال تطبيق (واتساب) إلى أعضاء المجلس بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٤ الساعة ١١:٢٩ ليلاً (أي قبل عشر ساعات و ٣١ دقيقة)، مما يطعن بصحة موعد الجلسة ومخالفتها لأحكام النظام الداخلي لمجلس محافظة البصرة من حيث من دعا إليها ومن حيث توقيتها وموعدها، مما فَوّت الفرصة على عدد كبير من أعضاء المجلس من الحضور للجلسة للتصويت والاشتراك والترشح للمناصب، مما يدل على وجود اتفاق مسبق لتحديد جلسة بشكل مستعجل مخالف للقانون لتمرير انتخاب من تم انتخابه بعيداً عن إرادة عدد كبير من أعضاء المجلس ((مع الإشارة إلى أن القانون العراقي لا يأخذ بالتباليغ الإلكترونية على وسائل التواصل الاجتماعي وهو ليس تبليغاً معتمداً))، من جهة أخرى فإن الجلسة جرت دون تحديد جدول لأعمالها، بالإضافة إلى طريقة التصويت برفع الأيادي البيضاء، ولم تكن بورقة انتخاب سرية مختومة من إدارة المجلس أو السكرتير الإداري، ولم يكن هناك أي تصويت مسبق من قِبَل الأعضاء على طريقة التصويت العلنية برفع الأيادي البيضاء، ورغم المخالفات المذكورة آنفاً فإنه بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٥ انعقد اجتماع مجلس محافظة البصرة (الجلسة الأولى) بحضور (١٧) عضو فقط من أعضاء المجلس ونتج عنه انتخاب المدعى عليه الثاني رئيساً لمجلس المحافظة، ومن ثم انتخاب (أسعد عبد الأمير العيداني) محافظاً للبصرة وكل ذلك جرى في نفس الجلسة، وحيث إن انتخاب المحافظ جرى خلافاً لأحكام المادة (٧/سابعاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم والتي تشترط انتخاب المحافظ بالأغلبية المطلقة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ انعقاد أول جلسة لمجلس المحافظة، مما كان يستوجب بالمدعى عليه الثاني وبعد انتخابه رئيساً لمجلس المحافظة أن يحدد موعداً لجلسة أخرى خلال ثلاثين يوماً المشار إليها آنفاً ليتم خلالها انتخاب المحافظ حتى يفسح المجال للراغبين بالترشح للمنصب من إعلان ذلك وتقديم سيرهم الذاتية ليتسنى تدقيقها وإعلان أسماء المرشحين للمنصب ممن تنطبق فيهم الشروط المطلوبة حتى تجري الانتخابات بشكل أصولي ويفوز من يحصل على الأغلبية المطلقة سواء كان من أعضاء المجلس أو من خارجه، أما انتخاب المحافظ بالطريقة التي جرت تنم عن اتفاق غير قانوني وصفقة مخالفة لمبادئ الحريات التي كفلها الدستور في حق أي مواطن بأن يحصل على فرص متكافئة مع أقرانه في العمل وإشغال المناصب دون تمييز أو تحيز، لذا كان لابد بالمدعى عليه الأول أن يتأكد من صحة الإجراءات القانونية التي آلت إلى إفراز محافظ البصرة والتثبت من توافر الشروط فيه قبل إصدار المرسوم الجمهوري، لا سيما أن المحافظ المنتخب متهم في دعاوى منظورة من قِبَل هيئة النزاهة الاتحادية بالعدد (٢٢٦/ق/١/٢٠٢٠) بإشراف قاضي محكمة تحقيق النزاهة في الكرخ، ويشير تقرير ديوان الرقابة المالية بالعدد (١٤/١٣/١/٦٦/١٩١) المؤرخ في ٢٠٢٢/٩/١٢، إلى هدر مالي كبير بذمته، وقد أُرسِل إلى مجلس النواب ورئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية/ محكمة تحقيق النزاهة لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه، بالإضافة إلى الإحالة إلى هيئة النزاهة الاتحادية مع ثلاثة مرشحين من تحالف تصميم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

من قِبَل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالعدد (خ/١٥٣/٢٤) في ٢٠٢٤/٢/٧، لاستغلالهم النفوذ الوظيفي لدعايتهم الانتخابية. لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بإلغاء المرسوم الجمهوري رقم (٤) الخاص بتعيين (أسعد عبد الأمير العيداني) محافظاً للبصرة وإزالة الآثار المترتبة عليه كافة واعتباره كأنه لم يكن، وإصدار أمر ولائي بإيقاف نفاذ المرسوم الجمهوري المطعون فيه إلى حين حسم الدعوى. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٦٣/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٤/٣/٦ خلاصتها عدم وجود مصلحة ظاهرة وحالة ومباشرة للمدعي في إقامة الدعوى، كما أن المحكمة المختصة في النظر بالاعتراضات والطعون على القرارات الصادرة هي محكمة القضاء الإداري استناداً إلى أحكام المواد (٦، ٧، ٢٠) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، والمادة (٧) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، إذ يختص القضاء الإداري في تدقيق الاعتراضات والمخالفات القانونية الواردة في عدم تطبيق القوانين أو التعليمات أو الأنظمة، وبما أن الدعوى تأسس سندها القانوني على مخالفة النظام الداخلي لمجلس المحافظة فهو يقع ضمن الاختصاص الأصيل للقضاء الإداري، كما أن رئاسة الجمهورية اتخذت جميع الإجراءات اللازمة قبل إصدار المرسوم الجمهوري للتأكد من توافر الشروط القانونية للمرشح لمنصب المحافظ، إذ قامت بمخاطبة الدوائر ذات العلاقة منها: (وزارة الداخلية، هيئة المساءلة والعدالة، هيئة النزاهة والكسب غير المشروع) بغية تدقيق الإجراءات من حيث عدم شمول المرشح بإجراءات المساءلة والعدالة، وعدم وجود قيد جنائي بصدور حكم جزائي بات وإن شُمِل بعفو عام أو خاص وتدقيق الوثائق الدراسية بحصوله على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها، وربط المستمسكات الخاصة للتأكد من عمر المرشح أن لا يقل عن ثلاثين سنة وربطت محاضر الدعوة لعقد الجلسة ومحاضر الانتخاب وتواقيع الأعضاء على تلك المحاضر، وإن المرسوم الجمهوري صدر استناداً لأحكام المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ معززاً بالصلاحيات الدستورية المنصوص عليها وفق أحكام المادة (٧٣/ سابعاً) من الدستور، ومن ثم استوفيت الشروط الدستورية والقانونية من حيث الشكل والموضوع في إصدار المرسوم الجمهوري، لذا طلب من المحكمة رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف والأتعاب، وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٤/٣/١٢، خلاصتها: أن قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، نَظّم آلية انعقاد الجلسة الأولى لمجلس المحافظة في المادة (٧/أولاً) ولم يناقش موضوع ما إذا حدث أي تأجيل في موعد الجلسة الأولى، وإنما اشترط أن يحدد المحافظ موعد هذه الجلسة وخلال (١٥) يوم من تاريخ مصادقة مجلس المفوضين على نتائج الانتخابات وانعقدت الجلسة الأولى لمجلس محافظة البصرة خلال الفترة المحددة قانوناً ووفق السياقات القانونية، وما ورد في النظام الداخلي وخاصة المادة (٥/ سادساً) لا ينطبق على الجلسة الأولى للمجلس حيث إن الجلسة الأولى نظمتها المادة (٧/ أولاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، وإن النظام الداخلي يُنظّم الجلسات التي تلي الجلسة الأولى بعد المصادقة على النظام الداخلي من قِبَل مجلس المحافظة وإن الجلسة الأولى لمجلس المحافظة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

محددة الأعمال وفقاً للقانون ولا تحتاج إلى جدول أعمال حيث نص القانون على جدول أعمال الجلسة الأولى وهو انتخاب رئيس المجلس ونائبه كما جاء في المادة (٧/أولاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، لذا فإن الادعاء بأن انتخاب رئيس المجلس ونائبه والمحافظ جاء في جلسة واحدة لا صحة له حيث إن انتخابهم جاء في الجلسة الأولى، أما انتخاب المحافظ جاء في الجلسة الثانية وبعد أن قُدِم طلب من أعضاء المجلس لعقد جلسة انتخاب المحافظ وفق السياقات القانونية كون المادة (٧/سابعاً/أ) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، كانت قد حددت انتخاب المحافظ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول جلسة حيث جاءت بشكل مطلق والمطلق يجري على إطلاقه، ما لم يحدد بنص ولم تحدد المدة الواجب توافرها بعد الجلسة الأولى حيث إن عقد الجلسة الثانية بعد رفع الجلسة الأولى يدخل ضمن المدة القانونية التي نص عليها القانون، لذا فإن المحافظ المنتخب تنطبق عليه الشروط الواجب توفرها في منصب المحافظ، والتي نص عليها القانون في المادة (٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، وإن ما ادعى به المدعي لا سند له من القانون، لذا طلب رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة استناداً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل كل طرف وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية وبعد أن استمعت المحكمة لأقوالهم وطلباتهم وأكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن المدعي طلب بوساطة وكيله الحكم بإلغاء المرسوم الجمهوري بالعدد (٤) لسنة ٢٠٢٤ الخاص بتعيين (أسعد عبد الأمير عبد الغفار العيداني بمنصب محافظ البصرة) وإزالة الآثار المترتبة عليه كافة واعتباره كأنه لم يكن، كما طلب إصدار أمر ولائي بإيقاف نفاذ المرسوم الجمهوري المطعون فيه إلى حين حسم الدعوى، للأسباب الواردة في عريضة دعواه، ولعدم توافر صفة الاستعجال ولا حالة الضرورة إضافة الى أن الاستجابة لمضمون طلب إصدار الأمر الولائي يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق في الدعوى، لذا قررت المحكمة رفض طلب وكيل المدعي بخصوص طلب إصدار أمر ولائي بإيقاف نفاذ المرسوم الجمهوري المطعون فيه وذلك بموجب القرار الصادر عنها بالعدد (٦٣/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٣/١٢، أما بخصوص موضوع الدعوى فتجد المحكمة أن رئاسة الجمهورية كانت قد اتخذت الإجراءات والتدقيقات اللازمة كافة قبل إصدار المرسوم الجمهوري وجرى التأكد من توافر الشروط القانونية في المرشح لمنصب محافظ البصرة بعد مفاتحة الدوائر ذات العلاقة وتبيّن عدم شمول محافظ البصرة الوارد اسمه في المرسوم الجمهوري المطعون فيه بإجراءات المساءلة والعدالة وعدم وجود قيد جنائي ضده بالإضافة الى توافر الشروط الأخرى المنصوص عليها في الدستور والقانون الواجب توافرها في كل من سيشغل منصب المحافظ، وبذلك تكون دعوى المدعي واجبة الرد، لعدم وجود ما يخل في صحة المرسوم الجمهوري (موضوع الدعوى) بالنسبة للمدعى عليه الأول رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته، أما بالنسبة للمدعى عليه الثاني رئيس مجلس محافظة البصرة إضافة لوظيفته

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

فلا علاقة له بإصدار المرسوم الجمهوري المطعون فيه حيث إن إصدار المراسيم الجمهورية من اختصاص رئاسة الجمهورية على سبيل الحصر، وبذلك لا يصلح أن يكون خصماً في هذه الدعوى وتكون الدعوى بحقه واجبة الرد، لعدم توجه الخصومة، عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الآتي:

أولاً: رد دعوى المدعي عدي عواد كاظم الحسين في مواجهة المدعى عليه الأول رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته، لعدم وجود ما يخل بصحة المرسوم الجمهوري بالعدد (٤) لسنة ٢٠٢٤ الصادر بتاريخ ١٣/شباط/٢٠٢٤، المتضمن تعيين (أسعد عبد الأمير عبد الغفار العيداني بمنصب محافظ البصرة).

ثانياً: رد دعوى المدعي عدي عواد كاظم الحسين في مواجهة المدعى عليه الثاني رئيس مجلس محافظة البصرة/ إضافة لوظيفته، لعدم توجه الخصومة.

ثالثاً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الأول رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته رئيس الخبراء القانونيين غازي إبراهيم الجنابي ووكيل المدعى عليه الثاني رئيس مجلس محافظة البصرة/ إضافة لوظيفته المستشار القانوني خالد هتلر غضبان مبلغاً قدره مائة ألف دينار يوزع وفق القانون.

وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وأُفهم علناً في ٦/ شوال/١٤٤٥ هجرية الموافق ١٥/٤/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566